حكم الدفاع عن النفس وما دونها في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور أحمد فتحي رمضان عبد الجيد

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، واتبع نهجه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فإن الله سبحانه وتعالى قد أعطى لكل إنسان الحق في الحياة، والعيش الكريم، وحذر الله تعالى من الاعتداء على شيء من حرمات الإنسان بغير حق شرعي، فليس لأحد مهما كانت مكانته وسلطانه أن يسلب إنسانا حقوقه التي جاءت الشريعة بحفظها، ومن فعل ذلك فقد آذان الناس جميعا بالحرب، فالإنسانية كلها متضامنة في رفع اليد التي تُبسط لإيذاء الإنسان والتطاول عليه ظلما وعلوا في الأرض.

وقد قرر الإسلام كليات خمس وسعى في سائر تشريعاته لحفظها وهي الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض؛ وذلك لأن حفظ هذه الكليات هو السبيل الوحيد لاستقرار المجتمع المسلم، وسعادة أفراده، وأما التفريط في حفظ إحدى هذه الكليات فيعني اضطراب المجتمع، وضياع الأمن.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية مُقررة لحق الناس جماعات وأفرادا في الدفاع عن حرماتهم، وحفظ أمنهم، واسترداد حقوقهم المسلوبة، ورد عدوان المعتدين، وظلم الظالمين، وإن كانوا من أهل الإسلام، حفظا للأنفس المعصومة، وعناية بالدماء المُحَرمة، وحرصًا على صيانة الأعراض والأموال من أن تنتهك أو تغتصب، ولو أدى ذلك إلى سفك دمائهم، وإزهاق أرواحهم، وفي هذا غاية العدل والإنصاف، الذي هو أساس الدين، وركن الشريعة.

والدفاع عن النفس ضد محاولة الاعتداء على النفس أو العضو أو العرض أو المال أمر مشروع، وقد تحدث الفقهاء المتقدمين عن حكم الدفاع عن النفس وأحكامه تحت مسمى دفع الصائل، وهذا ما سنتناوله في هذا البحث إن شاء الله.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أمور منها:

١- خطورة هذا الموضوع، فإن الاعتداء على النفس أو العرض أو المال ينتج عنه إزهاق الأرواح، وإتلاف الأموال، والتعد على الأعراض، وهذه مفاسد واقعة على الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها.

٢- ارتباط الموضوع بالواقع الذي نحياه جميعا وتحياه الأمة، فكل واحد من الناس مُعرض للاعتداء عليه في نفسه أو في ماله أو في عرضه، وبالأخص عند فساد الزمان.

٣- بيان وسطية الإسلام فإن الإسلام يضع كل شيء في موضعه الصحيح، ويضح له الحكم المناسب له بلا إفراط ولا تفريط.

٤- موافقة الموضوع لرغبة شخصية، وذلك لحاجتي لإدراك حقائق بعض مسائله، ومن المسلم به أن الموافقة أمر ضروري.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، وكل مبحث يشتمل على مطالب بقدر ما يقتضيه الحال، وبيان ذلك كالتالي:

أما المقدمة فقد اشتملت على: بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول: تعريف دفع الصائل وحكم الصيال، فقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف دفع الصائل.

المطلب الثاني: حكم الصيال.

وأما المبحث الثاني: حكم دفع الصائل، فقد اشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم دفع الصائل على النفس وما دونها.

المطلب الثاني: حكم دفع الصائل على الغير.

المطلب الثالث: حكم دفع الصائل على العرض.

المطلب الرابع: دفع الصائل على المال.

وأما المبحث الثالث: شروط دفع الصائل، وما يترتب على الدفع، فقد اشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: شروط دفع الصائل.

المطلب الثاني: ما يترتب على دفع الصائل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما يترتب على الدفع من أحكام الدنيا.

الفرع الثاني: ما يترتب على الدفع من أحكام الآخرة:

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج البحث، والتوصيات والمقترحات.

واللَّه تعالى أسأل أن يتجاوز عن القصور والخلل وأن لا يؤاخذ بالزلل، كما أسأله تعالى أن ينفع بهذا الجهد عباده، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه هو البر الرحيم، كما أسأله سبحانه أن يستعملنا في طاعته، وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف دفع الصائل وحكم الصيال

المطلب الأول: تعريف دفع الصائل

أولا تعريف الدفع:

الدَّفْعُ: مَصْدَرُ دَفَعَ، ومن معاني الدفع في اللغة: التنحية والإزالة بالقوة، يقال: دَفَعْتُهُ دَفْعًا نَحَّيْتُهُ فَانْدَفَعَ وَدَفَعْتُ عَنْهُ الأَذَى.

المماطلة، يقال: دَافَعْتُهُ عَنْ حَقِّهِ مَاطَلْتُهُ. **المحاجة عن الغير**، يقال: تَدَافَعَ الْقَوْمُ دَفَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. **الرد** ويشمل رد القول ورد غيره، يقال: دَفَعْتُ الْقَوْلَ رَدَدْتُهُ بِالْحُجَّةِ، وَدَفَعْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَى صَاحِبِهَا رَدَدْتُهَا إِلَيْهِ، ودفع الله عنك السوء أيك رده عنك.

الانتقال عن الموضع، يقال: دَفَعْتُ عَنْ الْمَوْضِعِ رَحَلْتُ عَنْهُ. وإذا بُني فعله للمفعول كان بمعنى الانتهاء إلى الشيء، يقال: دُفِعْتُ إِلَى كَذَا بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ. وَالدَّفْعَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ، وَبِالضَّمِّ اسْمٌ لِمَا يُدْفَعُ بِمَرَّةٍ، يُقَالُ: دَفَعْتُ مِنْ الإِنَاءِ دَفْعَةً بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَجَمْعُهَا دَفَعَاتٌ، وَبَقِيَ فِي الإِنَاءِ دُفْعَةٌ بِالضَّمِّ أَيْ مِقْدَارٌ يُدْفَعُ[(١)].

والدفع اصطلاحاً: صَرْفُ الشَّيْءِ قَبْلَ الْوُرُودِ. وإذا عُدي فعله بإلى كان معناه الإنالة والإعطاء نحو قوله تعالى: ﴿**فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء: ٦]، وإذا عُدي بعن كان معناه الحماية والحفظ والنصرة كما في قول الله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [الحج: ٣٨] [(٢)].

ويستعمل الفقهاء كلمة الدفع بأكثر من معنى، ومن هذه المعاني:

الأول: الإعطاء أو الإخراج أو الأداء؛ كما في باب الزكاة[(٣)]. **الثاني:** الرد؛ كما في رد الوديعة إلى المودع[(٤)].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مادة "دفع"، ٨/ ٨٧. الفيومي، أحمد بن على بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، مادة "دفع"، ١/ ١٩٦. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، مادة "دفع"، ١/ ٢٨٩.

(٢) أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١/ ٤٥٠.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٣/ ٣٦ـ مالك، مالك بن أنس بن عامر، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، ١/ ٣٣٥. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **المجموع شرح المهذب**، مكتبة المطيعي، القاهرة، ٦/ ٩١. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م، ٢/ ٤٧٥.

(٤) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٨/ ٤٨٥. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢ – ١٩٩٢م، ٥/ ٢٥٠. القليوبي، أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا** =

الثالث: رد خصومة المدعي وإبطال دعواه[١].

الرابع: اتقاء الشر ومنعه؛ كما في دفع الصائل[٢]، وهذا هو المعنى المراد هنا.

ثانيا: تعريف الصائل:

الصائل: اسم فاعل من الصِّيَال، والصِّيَالُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ صَالَ يَصُولُ، إِذَا قَدِمَ بِجَرَاءَةٍ وَقُوَّةٍ. والصِّيَالُ: الاسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ وَالاسْتِعْلاءُ عَلَى الْغَيْرِ.

يُقَالُ: صَاوَلَهُ مُصَاوَلَةً، وَصِيَالا، وَصِيَالَةً، أَيْ: غَالَبَهُ وَنَافَسَهُ فِي الصَّوْلِ، وَصَالَ عَلَيْهِ، أَيْ: سَطَا عَلَيْهِ لِيَقْهَرَهُ، وَالصَّائِلُ: الظَّالِمُ، وَالصَّئُولُ: الشَّدِيدُ الصَّوْلِ، وَالصَّوْلَةُ: السَّطْوَةُ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا، وَصَوُّلَ الْبَعِيرُ: إِذَا صَارَ يَقْتُلُ النَّاسَ وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ[٣].

والصِّيَالُ اصْطِلاحاً: الاسْتِطَالَةُ وَالْوُثُوبُ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ[٤].

ودفع الصائل يقصد به منع الصائل الذي يقصد الغير بِشر - فيحاول الاعتداء على النفس أو الطرف أو البُضع أو المال - من تحقيق غرضه واتقاء شره، سواء أكان الصائل مسلما أم ذميا أم صبيا أم مجنونا أم بهيمة، فيجوز دفعه عن كل معصوم من نفس أو طرف أو منفعة

=

قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للجلال المحلي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٣/ ١٨٦. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ٦/ ٤٤٤.

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ٧/ ٢٢٨. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ١/ ١٣٢. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ١٢/ ١٣. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، **الفروع**، علم الكتب الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٦/ ٤٦٧.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، ٦/ ٥٤٦. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ٩/ ٣٦٨. البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البيجرمي على الخطيب**، دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٤/ ٢٢١. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٤/ ١١٢.

(٣) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢ / ٢١، ٣٩.

(٤) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن على، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٩/ ١٨١. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٨/ ٢٣.

وعن البضع ومقدماته وعن المال وإن قل[١].

ويسمي بعض الفقهاء دفع الصائل بالدفاع الشرعي الخاص، وهو: واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حالٍّ غير مشروعٍ بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء، تمييزاً له عن الدفاع الشرعي العام، وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل أشكاله وأنماطه[٢].

المطلب الثاني: حكم الصيال

اتفق الفقهاء على أن الصيال على معصوم لإرادة نحو قتله أو أخذ ماله أو انتهاك حرمة بُضعِه أو لإرادة ترويعه وتخويفه، حرام شرعاً، وقد عد الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله الصيال كبيرة من الكبائر؛ لما ورد من الأدلة الكثيرة التي تدل على تحريم ترويع المسلم، ولعن النبي ﷺ من يفعل ذلك، وإباحة قتله إن لم يدفع إلا بذلك، ومن هذه الأدلة ما يلي:

قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٠]، فقد نهى الله تعالى في هذه الآية عن الاعتداء على الغير، وفي الصيال اعتداء على الغير.

ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ] [٣]، قال الإمام النووي: "فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ: [وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ] مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام[٤].

ما ورد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: [مَا يُضْحِكُكُمْ؟، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ

---

(١) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، ٤/ ١٩٤.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٩٤.

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٦٨٣٢): كتاب: البر والصلة والآداب. باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم. ٨/ ٣٣.

(٤) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ٦/ ١٧٠.

هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا][١]، ففي الحديث دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ[٣]، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ][٤].

فقد أهدر النبي ﷺ دم الصائل، فإذا أفضى دفع الصائل إلى قتله كان مهدرا لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة، وإهدار دمه صريح ظاهر في فسقه؛ لأن صياله إذا كان مهدرا لدمه فأولى أن يكون مفسقا له[٥].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ][٦].

وَعِرْضُهُ][٦].

المبحث الثاني: حكم دفع الصائل

حينما تكلم العلماء قديما عن حكم دفع الصائل، تكلموا عن حكم دفع الصائل سواء أكان الصائل آدميا أم غير آدمي، مسلماً كان الصائل أم غير مسلم، معصوم الدم أم غير معصوم الدم، وفي بحثنا هذا نتكلم عن حكم دفع الصائل إذا كان آدميا فقط.

وقد ذهب السادة الحنابلة في حكم دفع الصائل إلى التفريق بين حكم دفع الصائل في الفتنة، وبين حكم دفع الصائل في غير أيام الفتنة، فجعلوا لكل واحد من الحالتين حكما خاصاً به،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٠٦٤): كتاب: أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ. ٣٨/ ١٦٣. وأبو داود (٥٠٠٦): كتاب: الأدب. باب: من يأخذ الشيء على المزاح. ٤/ ٤٥٨.

(٢) الشوكاني، محمد بن على، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار التراث، ٥/ ٣٧٩.

(٣) إن قيل كيف يحكم للقاتل المصول عليه أنه شهيد مع كونه دفع وشهر السلاح على صاحبه. وقد قال رسول الله ﷺ: [إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ] أجاب عن ذلك الإمام ابن حزم رحمه الله فقال: هذا. أي: الحكم بأن إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. حكم الظالمين، وأما إن كان القاتل الحي مظلوما والمقتول ظالما، فقد مضى إلى لعنة الله تعالى ولا شيء على القاتل الجارح لا قود، ولا دية. ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية بيروت، ١١/ ١٥٦.

(٤) صحيح: أخرجه الإمام مسلم (٣٧٧): كتاب: الإيمان. باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد. ١/ ٨٧.

(٥) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن على، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٢/ ٢٦٤: ٢٦٦.

(٦) صحيح: أخرجه الإمام مسلم (٦٧٠٦): كتاب: البر والصلة والآداب. باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله. ٨/ ١٠.

بينما لم يفرق جمهور الفقهاء في حكم دفع الصائل بين أيام الفتنة وغيرها، فتكلموا عن حكم دفع الصائل مطلقا، وإن اختلفوا في حكم الدفع، كما تكلموا عن حكم دفع الصائل على النفس وما دونها وحكم دفع الصائل على نفس الغير وحكم دفع الصائل على العرض وحكم دفع الصائل على المال، وسوف نتناول ذلك بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: حكم دفع الصائل على النفس وما دونها

اختلف العلماء في حكم دفع الصائل على نفس الإنسان وما دون النفس كالعضو ومنفعة العضو على قولين:

القول الأول: وجوب دفع الصائل على النفس وما دونها، لا فرق بين أن يكون الصائل كافراً أو مسلماً، عاقلا أو مجنونا، بالغا أو صغيرا، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، ولو أدي الدفع إلى قتل الصائل، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والأصح عند المالكية، وقول الحنابلة في الدفع عن النفس في غير زمن الفتنة، وأحد قولين للشافعية في الدفع عن النفس إذا كان الصائل مسلما معصوم الدم، وقول الشافعية في الحالات التالية:

١- إذا كان الصائل كافرا والمصول عليه[(١)] مسلماً، لأن الكافر الصائل إذا كان غير معصوم الدم لا حرمة له، وإذا كان معصوم الدم بطلت حرمته وانتقض عهده بصياله وصار كالصائل الحربي الذي تجب مدافعته، ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين.

٢- إذا كان الصائل مهدر الدم، كالزاني المحصن، ومن تحتم قتله في قطع الطريق ونحو ذلك من الجنايات.

٣- إذا كان المصول عليه عالما توحد في عصره، أو ملك عادل تفرد في ملكه، ويعلم أنه إن قتل حصل للمسلمين ضرر بقتله من وهن الإسلام، وتفريق كلمة أهله، وائتلاف أهل البدع والبغي، واختلاف أهل الحق والعدل، وتعطل شعائر الإسلام وشرائعه، وفساد مصالح العباد الدينية والدنيوية.

٤- إذا أراد الصائل قطع عضو المصول عليه، لانتفاء علة الشهادة، في الاستسلام للصائل في هذه الحالة وعدم الدفع.

٥- إذا غلب على ظن المصول عليه أنه إذا استسلم وقُتل حدثت مفاسد للحريم والمال والأولاد.

٦- إذا أمكن المصول عليه دفع الصائل بغير قتله [(٢)].

---

(١) المصول عليه: هو المعتدى عليه، أو المدفوع عنه.

(٢) الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٢/ ٥٦٤. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٦/ ١١٠. ابن عابدين، محمد أمين بن =

وقد استدل العلماء على وجوب دفع الصائل على النفس وما دونها بالقرآن والسنة والمعقول.

أولا: الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، والاستسلام للصائل إلقاء بالنفس إلى التهلكة، لذا كان الدفاع عنها واجبا.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ [البقرة: ١٩٣]، فأمر الله تعالى بالقتال لنفي الفتنة، ومن الفتنة قصده قتل الناس بغير حق.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [الحجرات: ٩]، فأمر الله بقتال الفئة الباغية، ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق، فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق.

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٩]، فأخبر الله سبحانه أن في إيجاب القصاص حياة لنا، والقاصد لغيره بالقتل متى علم أنه يُقتص منه كف عن قتله، وهذا المعنى موجود في حال قصده لقتل غيره؛ لأن في قتله إحياء لمن لا يستحق القتل.

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢]، فكان في مضمون الآية إباحة قتل المُفسد في الأرض، ومن أعظم الفساد قصد قتل النفس المحرمة، فثبت بذلك أن القاصد لقتل غيره ظلما مستحق للقتل مبيح لدمه.

الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى**

=

عمر، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ٦ /٥٤٥. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٦/ ٣٢٣. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٨/ ١١٢. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٠/ ١٨٨. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٥/ ٥٢٨: ٥٢٩. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٩/ ١٨٣: ١٨٥. القليوبي، أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للجلال المحلي**، ٤/ ٢٠٧: ٢٠٨. الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، **فتاوى الرملي**، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م، ٤/ ٤٠. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ٩ / ١٨٣. البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب**، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، ٣ / ٣٨٥. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م، ٦ / ١٥٥.

عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ووجه الدلالة: أن الاعتداء على الناس في أنفسهم وأموالهم حرام أصلاً؛ فإذا اعتدى أحد من الناس على آخر، جاز للآخر أن يدفع عن نفسه الاعتداء بما يندفع به؛ حتى لو أدى ذلك إلى قتله ولم يندفع المعتدي بما دون ذلك.

الدليل السابع: قول الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (*) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (*) وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (*) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (*)﴾** [الشورى: ٣٩ – ٤٢]، فامتدح الله تعالى في هذه الآيات عباده الذين ينتصرون على من بغى عليهم؛ لأنه تعالى يكره الذِلة، وقد ذكر الله تعالى هؤلاء المنتصرين في معرض المدح؛ لأن التذلل لمن بغى ليس من صفات من جعل الله له العزة حيث قال تعالى: **﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [المنافقون: ٨].

الدليل الثامن: قول الله تعالى: **﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** [البقرة: ١٩٠]، فدلت الآية على مشروعية مقاتلة من بدأ بالقتال.

ثانيا: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: ما ورد عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ] [(١)]، فأخبر النبي ﷺ أن المدافع عن نفسه أو أهله أو ماله أو دينه إذا قتل يكون شهيد، ولا يكون مقتولا دون نفسه أو أهله أو ماله أو دينه إلا وقد قاتل دونه.

الدليل الثاني: ما ورد عن السيدة عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: [مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ] [(٢)]، قال المناوي: أي: حل للمقصود بها أن يدفعه عن نفسه ولو أدى إلى قتله فوجب ههنا بمعنى حل[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه الإمام أحمد (١٦٥٢): كتاب: مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة. باب: مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ. ٣/ ١٩٠. وأبو داود (٤٧٧٢): كتاب: السنة. باب: في قتال اللصوص. ٣/ ٦٦٠. والترمذي (١٤٢١): كتاب: الديات. باب: فيمن قتل دون ماله فهو شهيد. وقال: هذا حديث حسن. ٤/ ٣٠.

(٢) صحيح: أخرجه الإمام أحمد (٢٦٢٩٤): كتاب: مسند النساء. باب: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق. ٤٣/ ٣٢٣. والحاكم (٢٦٦٩): كتاب: قتال أهل البغي. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ٢/ ١٧١. والترمذي (١٤٢١): كتاب: الديات. باب: فيمن قتل دون ماله فهو شهيد. وقال: هذا حديث حسن. ٤/ ٣٠.

(٣) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ٦ / ٨٢.

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ] (١)، فأمر النبي ﷺ بتغيير المنكر باليد، وإذا لم يمكن تغييره إلا بقتل الصائل المعتدي فله قتله بمقتضى ظاهر قول النبي ﷺ.

الدليل الرابع: ما ورد عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ [أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ له] (٢)، قال ابن حجر: فيه دفع الصائل؛ وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدراً (٣).

ثالثا: الأدلة من المعقول:

الأول: أن الصيال فيه ضرر بالمصول عليه، ودفع الضرر واجب.

الثاني: أنه كما يحرم على المصول عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها.

الثالث: القياس على ما لو شهر رجلا سيفا على رجل ليقتله بغير حق أنه يجب على المسلمين قتله، قال الإمام الجصاص: ولا نعلم خلافا أن رجلا لو شهر سيفه على رجل ليقتله بغير حق أن على المسلمين قتله، فكذلك جائز للمقصود بالقتل قتله؛ وقد قتل علي بن أبي طالب الخوارج حين قصدوا قتل الناس وأصحاب النبي ﷺ معه موافقون له عليه.

الرابع: أن القول بعدم مشروعية الدفاع عن النفس ورد الصائل يؤدي إلى تلف المصول عليه وآذاه في نفسه وحرمته وماله، وإلى تسلط الناس بعضهم على بعضه، ويؤدي إلى الهرج والمرج، والله تعالى يقول: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ**﴾ [البقرة: ٢٥١].

الخامس: أن المصول عليه قدر على إحياء نفسه بالدفع، فوجب عليه فعل ما يتقي به، كالمضطر لأكل الميتة ونحوها (٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٦): كتاب: الإيمان. باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. ١/ ٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٤٩٧): كتاب: الديات. باب: إذا عض رجل فوقعت ثناياه. ٦/ ٢٥٢٦. ومسلم (٤٤٦١): كتاب: القسامة. باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه. ٥/ ١٠٤.

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ - ١٢ / ٢٢٣.

(٤) الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، ٢/ ٥٦٤: ٥٦٦. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ٦/ ١١٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ٦ =

واعترض على هذا الدليل: بأن في إباحة أكل المضطر من الميتة إحياء لنفس المضطر من غير تفويت نفس غيره، أما في دفع الصائل إحياء نفسه بتفويت نفس غيره، فلم يجب عليه الدفع[(١)].

ويمكن الرد على هذا الاعتراض بالأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ التي تدل على إهدار دم الصائل وقد تقدمت.

القول الثاني: عدم وجوب دفع الصائل على النفس وهو قول الشافعية في الأظهر عندهم إذا كان الصائل مسلما غير مهدر الدم، وقول الحنابلة في زمن الفتنة، وقالوا: بجواز الاستسلام للصائل، وقال بعض الشافعية: يسن الاستسلام له، واستدلوا على هذا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** [٢٧] **لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾ [المائدة: ٢٧، ٢٨]، فإنَّ ابن آدم المظلوم لمّا أراد أخوه الظالِم قتْلَهُ؛ لَم يدفع عن نفسه، وهذا وإن كان من شرع من قبلنا، ولكن النصوص الأخرى جاءت تؤكد هذا المعنى.

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية بما يلي:

١- أنه لا دلالة في الآية على جواز ترك الدفع عن النفس بقتل من أراد قتله، وإنما فيها دلالة أنه لا يجوز أن يبدأ بقتل غيره، وهو قول سيدنا عبد الله بن عباس ﷺ، يعني لا أبسط يدي إليك لغرض قتلك؛ وإنما أبسط يدي إليك لغرض الدفع عن نفسي.

٢- أنه إذا كان في الآية دلالة على جواز ترك الدفع عن النفس فإنها شرع من قبلنا وهي منسوخة بالآيات والأحاديث التي تجيز للإنسان الدفاع عن نفسه، وباتفاق المسلمين على أن على سائر الناس دفعهم عنه وإن أتى على نفسه[(٢)].

=

/٥٤٥. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٦/ ٣٢٣. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، ٨/ ١١٢. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٠/ ١٨٨. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٥/ ٥٢٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ٩ / ١٨٣. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ٣ / ٣٨٥. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦ / ١٥٥.

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ٩/ ١٨٣.

(٢) الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، ٢/ ٥٦٣: ٥٦٤. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ٦/ ١٣٦. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤ م، ٦/١٧١.

الدليل الثاني: ما ورد عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أنه قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: [إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي وَالْمَاشِي، خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابْنِ آدَمَ] [(١)]، فالحديث يدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال[(٢)].

الدليل الثالث: ما ورد عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: [كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَرَجْنَا مِنْ حَاشِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَإِنْ جِئْتَ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ جِئْتَ وَلَمْ يُصَلِّ صَلَّيْتَ مَعَهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُكَ لَكَ نَافِلَةً، وَكُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ. يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنِ النَّاسُ جَاعُوا حَتَّى لَا تَبْلُغَ مَسْجِدَكَ مِنَ الْجَهْدِ، أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ مِنَ الْجَهْدِ، فَكَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: تَعَفَّفْ. قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنِ النَّاسُ مَاتُوا حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْعَبْدِ[(٣)] فَكَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: تَصَبَّرْ. قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنِ النَّاسُ قُتِلُوا حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ[(٤)] مِنَ الدِّمَاءِ، كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: تَدْخُلُ بَيْتَكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ أَنَا دُخِلَ عَلَيَّ؟ قَالَ: تَأْتِي مَنْ أَنْتَ مِنْهُ. قَالَ: قُلْتُ: وَأَحْمِلُ السِّلَاحَ؟ قَالَ: إِذًا شَارَكْتَ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنْ خِفْتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ[(٥)]، فَأَلْقِ طَائِفَةً مِنْ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ، يَبُؤْ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ][(٦)]، قال القارئ: والمعنى: لا تحاربهم وإن

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (١٦٠٩): كتاب: مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة. باب: مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ﷺ. ٣/ ١٦١. والترمذي (٢١٩٤): كتاب: الفتن. باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم. وقال: هذا حديث حسن. ٤/ ٤٨٦.

(٢) الشوكاني، محمد بن على، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ٥ / ٣٩٣.

(٣) البيت بالعبد: البيت: أي القبر: يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبرا لميت ويدفنه إلا أن يعطى عبدا أو قيمته. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ٤/ ٣٤٢.

(٤) حجارة الزيت أي: حتى يغمر بالدماء لكثرة القتلى، وأحجار الزيت: موضع بالمدينة. الخطابي، **معالم السنن**، ٤/ ٣٤٢.

(٥) يبهرك شعاع السيف: أي: يغلبك ضوؤه وبريقه. الخطابي، **معالم السنن**، ٤/ ٣٤٢.

(٦) صحيح: أخرجه الإمام أحمد (٢١٤٤٥): كتاب: مسند الأنصار. باب: حديث أبي ذر الغفاري ﷺ. ٣٥/ ٣٥٠. وأبو داود (٤٢٦٣): كتاب: الفتن. باب. في النهي عن السعي في الفتنة. ٤/ ١٦٣. وابن حبان (٥٩٦٠): باب: ما جاء في الفتن. ذكر البيان بأن على المرء عند وقوع الفتن العزلة والسكون وإن أتت الفتنة عليه. ١٣/ ٢٩٢. والحاكم (٢٦٦٦): كتاب: قتال أهل البغي. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ٢/ ١٦٩.

حاربوك، بل استسلم نفسك للقتل؛ لأن أولئك من أهل الإسلام، ويجوز معهم عدم المحاربة والاستسلام[١].

الدليل الرابع: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: [يَا خَالِدُ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتَنٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ][٢].

واعترض على الاستدلال بالأحاديث المتقدمة بما يلي:

١- أنه إنما عنى بها ترك القتال في الفتنة وكف اليد عن الشبهة، فأما قتل من استحق القتل فمعلوم أن النبي ﷺ لم ينفه بذلك.

٢- أنها تحمل على من ضعف عن القتال.

٣- أن النهي عن القتال فيها إنما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتَلة إنما هي في طلب الملك[٣].

٤- أن حديث خالد بن عرفطة ضعيف؛ لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف[٤].

الدليل الخامس: ما ورد عَنْ الأَحْنَفِ بن قيس قَالَ: [خَرَجْتُ بِسِلاَحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قِيلَ: فَهَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ][٥].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأن النبي ﷺ أراد بالوعيد في الحديث أن يقصد كل

---

(١) القاري، علي بن (سلطان) محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م، ٨/ ٣٣٩٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٤٩٩): كتاب: تتمة مسند الأنصار . باب: حديث خالد بن عرفطة ﷺ . ٣٧/ ١٧٧. والحاكم (٨٥٧٨): كتاب: الفتن والملاحم . وقال: تفرد به علي بن زيد القرشي عن أبي عثمان النهدي ولم يحتجا به، وسكت عنه الذهبي . ٤/ ٥٦٢. وقال العجلوني: ورواه أحمد والحاكم، عن خالد بن عرفطة بلفظ، وبعضها يقوي بعضًا. كشف الخفاء ٢ / ١٥٧. وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه علي بن زيد وفيه ضعف وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م، ٧/ ٣٠٢.

(٣) الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، ٢/ ٥٦٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الحديث، القاهرة، ٢/ ٤٥٧: ٤٥٨.

(٤) الشوكاني، محمد بن على، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ٥/ ٣٩٢: ٣٩٣.

(٥) متفق عليه: البخاري (٦٦٧٢): كتاب: الفتن . باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما . ٦/ ٢٥٩٤. ومسلم (٧٤٣٤): كتاب: الفتن وأشراط الساعة . باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما . ٨/ ١٦٩.

واحد منهما صاحبه ظلما على نحو ما يفعله أصحاب العصبية والفتنة، أما الدفاع عن النفس ودفع الصائل فمشروع[١].

الدليل السادس: ما ورد عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ] [٢]، فلا يجوز قتل الصائل قبل أن يقتل غيره، بدليل نفي النبي ﷺ قتل المسلم إلا بإحدى ما ذكر، وليس الصائل منهم، فهو لم يقتل بعد فلا يستحق القتل.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

١- أن القاصد لقتل غيره ظلما داخل في هذا الخبر لأنه أراد قتل غيره، فإنما قتلناه بنفس من قصد لقتله لئلا يقتله فأحيينا نفس المقصود بقتلنا إياه، ولو كان الأمر في ذلك على ما ذهبت إليه هذه الطائفة من حظر قتل من قصد قتل غيره ظلما والإمساك عنه حتى يقتل من يريد قتله، لوجب مثله في سائر المحظورات إذا أراد الفاجر ارتكابها من الزنا وأخذ المال أن نمسك عنه حتى يفعلها، فيكون في ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستيلاء الفجار وغلبة الفساق والظلمة ومحو آثار الشريعة[٣].

٢- أن هذا الحديث عام يُخص منه الصائل ونحوه، فيباح قتله في الدفع.

٣- أن الصائل داخل في المفارق للجماعة.

٤- أن المراد لا يحل تعمد قتله قصدًا بمعنى أنه لا يحل قتله إلا مدافعة بخلاف الثلاثة.

٥- أنه لا يحل قتله بسبب متقدم إلا بإحدى ثلاث، وهذا لا يقتل بسبب متقدم، وإنما يقتل بسبب حادث في الحال[٤].

٦- أن هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة وهي قول الله تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ**

---

(١) الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، ٢/ ٥٦٦.

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٤٨٤): كتاب: الديات . بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] . ٦/ ٢٥٢١. ومسلم (٤٤٦٨): كتاب: القسامة . باب: ما يباح به دم المسلم . ٥/ ١٠٦.

(٣) الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، ٢/ ٥٦٦.

(٤) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٢/ ٢٠٣: ٢٠٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م، ١٦/ ٣٨٥.

فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢] ، فأباح الله تعالى القتل بمجرد الفساد في الأرض، وقد ورد في القتل بغير الثلاث أشياء منها قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩] ، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: [مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَأْتِي بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ] [(١)]، وهذا كله زائد على الثلاث[(٢)].

الدليل السابع: أن عثمان بن عفان ﷺ ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره من قتالهم، وصبر على ذلك، مع علمه بأنهم يريدون نفسه، واشتهر ذلك في الصحابة ﷺ فلم ينكر عليه أحد، ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه ذلك[(٣)].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي:

- أن هذا فعل صحابي وهو ليس بحجة.
- أنه قد ورد أن بعض الصحابة ﷺ قد خالف سيدنا عثمان ﷺ في ذلك.
- أن سيدنا علي بن أبي طالب قاتل الخوارج حين قصدوا قتل الناس وأصحاب النبي ﷺ معه موافقون له عليه.

المطلب الثاني: حكم دفع الصائل على الغير

اختلف العلماء في حكم دفع الصائل على الغير على قولين:

القول الأول: وجوب دفع الصائل على نفس الغيروما دونها من الأطراف، وهو قول الحنفية والمالكية إذا كان المصول عليه معصوم الدم، وكان مظلوماً، وقول الحنابلة في الدفع عن نفس الغير في غير زمن الفتنة، بشرط ظن سلامة الدافع والمدفوع عنه، وهو قول الشافعية بالنسبة للإمام وغيره من الولاة فيجب عليهم دفع الصائل على نفس الغير، وفي الحالات التي قالوا فيها بوجوب الدفع عن النفس وقد تقدمت، وأحد القولين لهم إذا كان الغير آدميا محترما، وكان الصائل مسلماً معصوم الدم، إذ لا يزيد حق غيره على حق نفسه، بشرط ظن أمن الدافع الهلاك على نفسه، إذ لا يلزمه أن يجعل روحه بدلا عن روح غيره، ولأن للإنسان

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٠٤٩): كتاب: الحدود .وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وللزيادة في ذكر الهيمة شاهد.٤/ ٣٩٥.

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٢/ ٢٠٣: ٢٠٤.

(٣) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٥/ ٥٢٨: ٥٢٩. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٩/ ١٨٤: ١٨٥. القليوبي، أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للجلال المحلي**، ٤/ ٢٠٧: ٢٠٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ٩ / ١٨٣. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ٣ / ٣٨٥. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦ / ١٥٥.

الإيثار بحق نفسه دون غيره[١]، وقد استدل العلماء على وجوب الدفاع عن نفس الغير وما دون نفسه بما يلي:

أولا: الأدلة المتقدمة التي استدلوا بها على وجوب دفع الصائل على النفس وما دونها.

ثانيا: ما ورد عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ][٢].

ثالثا: ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: [الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ][٣].

رابعا: ما ورد عَنْ عبد الله بن عمر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ][٤].

خامسا: ما ورد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ يقدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ][٥].

سادسا: أنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم؛ لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ٥/ ٣٥١. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ٢ / ٣٥٦ . ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٩/ ١٨٥: ١٨٦. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٥/ ٥٢٩: ٥٣٠. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ٩/ ١٨٣. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦ / ١٥٦

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٥٥٢): كتاب: الإكراه . باب: يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه. ٦/ ٢٥٥٠.

(٣) لا يخذله: الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **شرح النووي على مسلم**، ١٦ / ١٢٠. والحديث صحيح: أخرجه مسلم (٦٧٠٦): كتاب: البر والصلة والآداب . باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله. ٨/ ١٠.

(٤) ولا يسلمه: أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٥/ ٩٧. والحديث متفق عليه: البخاري (٢٣١٠): كتاب: المظالم . باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. ٢/ ٨٦٢. ومسلم (٦٧٤٣): كتاب: البر والصلة والآداب . باب: تحريم الظلم. ٨/ ١٨.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٩٨٥): كتاب: مسند المكيين . باب: حديث سهل بن حنيف. ٢٥/ ٣٦١. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات . الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ٧ / ٢٦٧.

مال إنسان لم يُعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل، واحدا واحدا، وكذلك غيرهم[(١)].

القول الثاني: أنه لا يجوز دفع الصائل على نفس الغيروهو قول الشافعية إذا كان الصائل مسلما غير مهدر الدم، وقول الحنابلة في زمن الفتنة أو عند ظن عدم السلامة، واستدلوا بما يلي:

أولا: الأدلة المتقدمة التي استدلوا بها على عدم وجوب دفع الصائل على النفس وما دونها.

ثانيا: أن شهر السلاح يحرك الفتن، وخاصة في مجال نصرة الآخرين، وليس الدفاع عن الغير من شأن آحاد الناس، وإنما هو وظيفة الإمام وولاة الأمور[(٢)].

المطلب الثالث: حكم دفع الصائل على العرض

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو بضع غير أهله، ومثل البضع في الحكم مقدماته كالقبلة وغيرها، وذلك لما يأتي:

١- إن البضع ومقدماته لا سبيل إلى إباحته.

٢- حديث النبي ﷺ: [مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ][(٣)]، فأخبر النبي ﷺ أن المدافع عن أهله إذا قُتل يكون شهيدًا، ولا يكون مقتولا دون أهله إلا وقد قاتل دونه.

٣- ما في الدفع عن البضع من حق العبد وحق الله تعالى وهو منع الفاحشة.

٤- حديث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا][(٤)][(٥)].

إلا أن الشافعية شرطوا لوجوب الدفاع عن العرض ومقدماته أن لا يخاف الدافع على

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ٩/ ١٨٣.

(٢) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٠/ ١٨٩. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٩/ ١٨٥: ١٨٦. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٥/ ٥٢٩: ٥٣٠. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ٩/ ١٨٣. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦ / ١٥٦.

(٣) صحيح: أخرجه الإمام أحمد (١٦٥٢): كتاب: مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة. باب: مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ. ٣/ ١٩٠. وأبو داود (٤٧٧٢): كتاب: السنة. باب: في قتال اللصوص. ٣/ ٦٦٠. والترمذي (١٤٢١): كتاب: الديات. باب: فيمن قتل دون ماله فهو شهيد. وقال: هذا حديث حسن. ٤/ ٣٠.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٥٥٢): كتاب: الإكراه. باب: يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه. ٦/ ٢٥٥٠.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ٤/ ٦٣. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، ٨/ ١١٢. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٤/ ١٦٨. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٥/٥٢٨. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٨/ ٢٤: ٢٥. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦/ ١٥٥.

نفسه، أو عضو من أعضائه، أو على منفعة من منافع أعضائه[١].

أما المرأة المصول عليها من أجل الزنا بها، فيجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك، وذلك؛ لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفع نوع تمكين، ولأن الزنا لا يباح بالإكراه فيحرم عليها الاستسلام لمن صال عليها ليزني بها وإن خافت على نفسها، فإذا قتلت المرأة الصائل الذي صال عليها ليزني بها ولم يكن يندفع إلا بالقتل، فلا تضمنه بقصاص ولا دية، وذلك:

١- مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلا أَضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَأَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: "وَاللَّهِ لا يُودَى أَبَدًا[٢].

المطلب الرابع: دفع الصائل على المال

اختلف العلماء في حكم دفع الصائل على المال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب دفع الصائل على المال وإن كان المال قليلا لم يبلغ النصاب سواء كان المال لنفسه أو لغيره وهو قول الحنفية والأصح عند المالكية، وهو قول الشافعية في الحالات التالية:

١- إذا كان المال ذا روح كالحيوان.

٢- إذا تعلق بالمال حق الغير كرهن وإجارة.

٣- إذا كان الدافع الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفاع عن أموال رعاياهم.

وهو قول أيضا عند الحنابلة، واشترط المالكية والحنابلة لوجوب الدفع عن المال أن يترتب على أخذ المال هلاك، أو شدة أذى، وأن لا يخشى الدافع على نفس، أو على بُضع، واشترط الحنابلة ظن سلامة الدافع والمدفوع[٣].

---

(١) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، القاهرة، ٥/ ١١٢. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٥ / ٥٢٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٧٩٣): كتاب الديات . باب: الرجل يريد المرأة على نفسها . ٥/ ٤٣٩. وعبد الرزاق (١٧٩١٩): كتاب: العقول . باب: الرجل يجد على امرأته رجلا . ٩/ ٤٣٤. قال ابن الملقن: وهو أثر جيد رواه البيهقي بإسناد حسن من حديث القاسم . ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ٩ / ١٧. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٩ / ١٨٣. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٨/ ٢٤: ٢٥.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ٥/ ٣٥١. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر بيروت لبنان، ٤/ ٣٥٧. النووي، **روضة الطالبين** =

وقد استدل الفقهاء بوجوب الدفع عن المال بما يلي:

أولا: ما ورد عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي، قَالَ: ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ. قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ] [(١)]، قال الإمام العيني: فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلا أو كثيرا، لعموم الحديث، وهذا قول جماهير العلماء[(٢)].

ثانيا: ما ورد عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ] [(٣)]، قال الشوكاني: "فيه دليل على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق، وهو مذهب الجمهور[(٤)].

ثالثا: حديث النبي ﷺ: [انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا].

رابعا: أنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان ولم يعنه غيره فإنهم يأخذون أموال الكل، واحدا واحدا.

القول الثاني: أنه لا يجب الدفع عن المال لأحاد الناس إذا لم يكن المال ذا روح ولم يتعلق به حق الغير، بل يجوز الدفع، وهو قول الشافعية وقول عند الحنابلة[(٥)]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: أن المال مما يجوز إباحته للغير خلافا للنفس والعرض.

القول الثالث: أنه لا يلزم الدفع عن المال وهو قول الشافعية في حالتين:

الأولى: إذا كان الصائل مُضطراً إلى طعام غيره، ولم يكن المالك مُضطرا مثله.

=

وعمدة المفتين، / ١٨٨. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤/ ١٩٥. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، ٩/ ١٨٣.

(١) أخرجه النسائي (٤٠٩٢): كتاب: تحريم الدم. باب: ما يفعل من تعرض لماله. ٧/ ١٢٩.

(٢) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربين بيروت، لبنان، ١٣ / ٣٥.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الشوكاني، محمد بن على، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ٥/ ٣٨٩.

(٥) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٠/ ١٨٨. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤/ ١٩٥. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦/ ١٥٦.

الثانية: إذا كان الصائل مُكرها على إتلاف مال غيره، فيلزم المالك أن يقي روحه بماله.

وهو قول عند الحنابلة، خاصة عند ظن عدم سلامة الدافع والصائل، بل قالوا: إن ترك القتال على المال أفضل من القتال عليه، واستدلوا على هذا بما يلي:

أولا: أنه يجوز للإنسان بذل المال لمن أراده منه ظلما[١].

وبناء على ما تقدم نستطيع أن نقرر ما يلي:

أولا: إن دفع الصائل على النفس أو العرض يكون واجباً، وذلك لقوة أدلة أصحاب القول بالوجوب وإن كان قد تم الاعتراض على بعضها إلا أن هذه الاعتراضات قد تمت الإجابة عليها، والبعض الأخر من الأدلة قد سلم من الاعتراضات، وقد ذكر الإمام النووي في شرحه لصحيح الإمام مسلم أن: "المدافعة عن الحريم واجبة بلا خلاف"[٢] والدفع على النفس مقدم على الدفع على البضع؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العرض، كما أن ما ذهب إليه الشافعية في الأظهر عندهم من عدم وجوب دفع الصائل فإنه هذا خاص بالدفع بالقتل أما الدفع بما دون القتل فقد نقل الإمام النووي عن القاضي حسين القول بوجوبه[٣]، وقد نُقل عن الشافعية القول بوجوب الدفع عن النفس في حالات كثيرة كما تقدم.

ثانيا: أن دفع الصائل على المال يكون جائزا، لا واجبا، والمعتدى عليه مخير بين أن يدفع عن ماله، وبين أن يعطيه المال، والفرق بين حكم الدفع عن المال وحكم الدفع عن النفس، أن المال مما يباح بالإباحة أما النفس فلا تباح بالإباحة.

ثالثا: أنه يجوز الإنسان أن يستسلم للصائل إذا كان في الدفع بالقتل فتنة عامة أو موتُ خلق كثير، وعلى هذا يمكن حمل فعل سيدنا عثمان بن عفان ﷺ؛ أما إذا لم يكن الأمر كذلك فيجب الدفع، فدفع الصائل منوط بالمصلحة وترجيح أخف الضررين.

رابعا: أنه يجوز الإنسان أن يستسلم لعدوه الظالم إذا خاف على نفسه، أو على عضو من أعضائه، ولم يجد حيلة للحفاظ عليها إلا بالاستسلام له.

خامسا: أنه يجب في دفع الصائل مراعاة شروط دفع الصائل الآتية في المبحث التالي.

---

(١) البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البيجرمي على الخطيب**، ٤/ ٢٢١. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦/ ١٥٦.

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **شرح النووي على مسلم**، ٢/ ١٦٥.

(٣) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٠/ ١٨٨.

المبحث الثالث: شروط دفع الصائل، وما يترتب على الدفع

المطلب الأول: شروط دفع الصائل

لدفع الصائل شروط يجب توفرها حتى يعتبر المصول عليه في حالة دفاع، وهي:

الأول: أن يكون هناك اعتداء أو عدوان بغير حق عند الجمهور، فإن كان الاعتداء بحق كالوالد إذا ضرب ولده، والزوج إذا ضرب زوجته للتأديب، والمعلم إذا أدب الصبي، والجلاد حين يقطع رقبة المحكوم عليه أو يد السارق، ومستوفي القصاص حين يقتل القاتل أو يقطع يده قصاصاً، وأخذ المال من المدين المماطل، كل هؤلاء لا يعتبر فعلهم عدواناً أو اعتداء، وإنما هو استعمال لحق أو أداء لواجب، وضابط ذلك: أن كل فعل أوجبته الشريعة أو أجازته لا يعتبر اعتداء إذا باشره صاحب الحق فيه. واشترط الحنفية: أن يكون الاعتداء جريمةً يُعاقب عليها، وأن يكون الصائل مسئولاً جنائياً عنها، فإن لم يكن الاعتداء جريمة يعاقب عليها كصيال البهائم أو لم يكن الصائل مسئولا جنائيا عنها كصيال الصبي والمجنون كان الدفاع قائماً على حالة الضرورة، واشترط أبو يوسف أن يكون الفعل جريمة دون حاجة لأن يكون الصائل مسئولاً عن الجريمة جنائياً.

الثاني: أن يكون الاعتداء حالاّ أي واقعا بالفعل؛ فإذا كان مهدداً بشيء في المستقبل فلا يجوز الدفاع؛ لأنه لا دفاع قبل الاعتداء ولا دفاع بعد الانصراف منه، ولا يُفهَم من هذا أن ينتظر المعتدى عليه حتى يصيبَه الصائل بالفعل، بل من حقه أن يسرع إلى رد الاعتداء المتوقع إذا علم أو غلب على ظنه أنه لا يخطئه، وقد عبر الفقهاء عن هذا فاعتبروا أن مجرد إشهار السلاح من الصائل كاف لقتله، ما دام السلاح الذي شهره يستعمل في القتل عادة، ولمعرفة بداية الاعتداء ونهايته أهمية قصوى؛ لأن الدفاع يتولد عن الاعتداء وينتهي بانتهائه، فلا دفاع قبل الاعتداء ولا دفاع بعد الاعتداء، فإذا ضرب المصول عليه الصائل فانصرف فليس للمصول عليه أن يتبعه ليضربه مرة أخرى [(١)].

الثالث: أن يقدِّم المعتدى عليه بيِّنةً تثبت وقوع الاعتداء عليه؛ لأن مجرد الادِّعاء لا يعفيه من المسؤولية، وإلا استُبيحت أموال الناس وأبدانهم بدعوى الاعتداء، فإذا لم تقم له بينة إلا مقالته ودعواه فهو ضامن؛ لأنه لا يؤخذ بدعواه على غيره؛ لما ورد عن عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ] [(٢)]، وهذا الشرط حتى لا يترتب على المصول عليه مسؤولية من

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ٢٤/ ٥٠.

(٢) صحيح: أخرجه الإمام مسلم (٤٥٦٧): كتاب: الأقضية. باب: اليمين على المدعى عليه. ٥/ ١٢٨.

قصاص أو دية.

الرابع: أن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم من القوة مبتدئًا بالأيسر فالأيسر والأخف فالأخف؛ لأن المقصود دفع الصائل، والضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن اندفع الصائل بالقليل فلا حاجة إلى أكثر منه، فيجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون والأسهل فالأسهل، فيبدأ أولاً بالأمر بالخروج لمن دخل منزله، فإن لم يفعل وعظه وأنذره عذاب الله وأليم عقابه إن كان يعقل الخطاب ويفهمه، فإن أبَي الصائل فإن أمكن المصول عليه الهرب[١] أو الاحتماء أو اللجوء إلى حصن أو جماعة أو حاكم أو استغاثة ولم تلحقه بذلك مشقة أو ضرر لزمه ذلك، فإن لم يمكنه ذلك فيدفعه بأسهل ما يعلم أو يغلب على ظنه أنه يندفع به، فإن أمكن المصول عليه دفع الصائل بيده، لم يجز ضربه بالعصا، وإن اندفع بالعصا، لم يجز ضربه بحديدة، وإن أمكنه دفعه بقطع عضو، لم يجز قتله، وإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل أو إذا خاف المصول عليه أن يعاجله الصائل بالقتل أو يبدأه به فله أن يقتله، وعلى الدافع أن يقصد بذلك دفعه لا قتله إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فيجوز قصد قتله ابتداء، ولا مسؤولية على المدافع من إثم أو قصاص أو دية إلا إذا تجاوز الحد المشروع في الدفع[٢].

المطلب الثاني: ما يترتب على دفع الصائل

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما يترتب على الدفع من أحكام الدنيا

أولا: حكم ما لو قتل المصول عليه الصائل أو أتلف له طرفًا أو منفعة:

اتفق الفقهاء على أن الصائل إذا كان آدميا مكلفاً فقتله المصول عليه أو أتلف له عضوا أو منفعة، أنه لا ضمان على المصول عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة.

واختلف الفقهاء في حكم ما لو كان الصائل آدميا غير مكلف كالصبي أو المجنون أو كان غير

---

(١) الهرب لا يقوم مقام الدفاع في جميع الحالات، فإذا كان الدفاع عن المال أو الحريم، فقد لا يستطيع المدافع الهرب بهما، بخلاف ما إذا كان الاعتداء واقعاً على النفس، فهنا قد ينجو بنفسه بالهرب؛ ولهذا فلا يلزم المصول عليه الهرب دائماً، وهذا ما جعل الفقهاء يقيدون القول بالهرب بما إذا لم تلحقه مشقة أو ضرر، فإذا لحقه ذلك جاز له الدفع.

(٢) المواق، محمد بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م، ٨/ ٤٤٣. البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البيجرمي على الخطيب**، ٤/ ٢٢٣. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ٤/ ١١٢: ١١٣. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ٢/ ٢٧: ٣٢.

آدمي كالبهيمة، فقتله المصول عليه أو أتلف له عضوا أو منفعة، على قولين:

القول الأول: أن الصائل إذا كان آدمي غير مكلف أو بهيمة فقتله المصول عليه أو أتلف له طرفا أو منفعة، وكان الصائل لا يندفع بما هو أقل من ذلك، فلا ضمان على المصول عليه، بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، ولا إثم عليه، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [(١)]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة: ٩١]، وقول الله تعالى: ﴿**وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ**﴾ [الشورى: ٤١]، ووجه الدلالة من الآيتين: أن المصول عليه بالدفع عن نفسه محسن، فوجب أن لا يكون عليه سبيل في ضمان ونحوه.

واعترض على هذا: بأن غير المكلف لا ينسب إليه ظلم.

وأجيب: بأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، فصار الدافع مظلوما، وإن لم ينسب إلى المدفوع ظلم لرفع القلم عنه.

الدليل الثاني: ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ] [(٢)]، فقد أهدر النبي ﷺ دم الصائل، فإذا أفضى دفع الصائل إلى قتله كان مهدرا.

الدليل الثالث: ما ورد عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ] [(٣)]، ووجه الدلالة من الحديثين:

- أن في حديث أبي هريرة أمر بالمقاتلة للصائل، وفي الأمر بالمقاتلة مع الضمان منافاة.
- أن النبي ﷺ لما جعله شهيدًا دل على أن له القتل والقتال، ولا إثم عليه؛ لأنه مأمور بدفعه.
- أن الشهيد مظلوم، وللمظلوم دفع الظلم عن نفسه بالقتال، وما أبيح من القتال لم يجب

---

(١) المواق، محمد بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ٨/ ٤٤٣. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٦/ ٣٥. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ٤/ ١٦٦. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦/ ١٥٦. البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١/ ٣٠٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٣٤٨): كتاب: المظالم. باب: من قتل دون ماله. ٢/ ٨٧٧. ومسلم (٣٧٨): كتاب: الإيمان. باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد. ١/ ٨٧.

به ضمان.

الدليل الرابع: أن دفع الصائل مأمور به، فإذا ترتب على الدفع فوات نفس أو منفعة، لم يضمنه.

الدليل الخامس: أن قتل الصائل إتلاف بدفع مباح، فوجب أن يسقط فيه الضمان قياسا على قتل البالغ العاقل المكلف، لا يجب فيه الضمان اتفاقاً.

واعترض على هذا: بأن المعنى في المكلف أنه قد أباح قتل نفسه بطلب الاعتداء على غيره، ولا يصح من غير المكلف إباحة نفسه بالطلب؛ لأنه لا حكم لقصده.

وأجيب عن هذا: بأن افتراقهما من هذا الوجه لما لم يمنع من استوائهما في إباحة الدفع، لم يمنع من استوائهما في سقوط الضمان.

الدليل السادس: أن دفع الصائل يكون لمنع شره، فكأن الصائل هو الذي أصاب نفسه؛ أشبه ما لو نصب حربة في طريقه فقذف نفسه عليها فمات، ومن قتل لدفع شره فلا يضمن كالباغي.

الدليل السابع: أن دفع الصائل دفع مباح بسبب كان من الصائل، فوجب أن يكون ما يترتب عليه هدراً كالقتل بالردة والزنا.

الدليل الثامن: أن ما سقط به ضمان الآدمي سقط به ضمان البهيمة، قياسا على قتل الصيد إذا صال على محرم لم يضمن بالجزاء، كذلك البهيمة المملوكة لا تضمن بالقيمة.

واعترض على هذا: بأن قتل الصيد في الإحرام مضمون في حق الله تعالى فكان أخف حكما من المضمون في حقوق الآدميين.

وأجيب عن هذا بما يلي:

١- أنه لما لم يمنع هذا من استوائهما في وجوب الضمان إذا اضطر إلى إتلافهما لشدة جوعه، لم يمنع من استوائهما في سقوط الضمان إذا قتلهما للدفع عن نفسه.

٢- أن حرمة الآدمي أغلظ من حرمة البهيمة؛ لضمان نفسه بالكفارة والدية، وانفراد ضمان البهيمة بالقيمة، فلما سقط بالدفع ضمان الأغلظ كان أولى أن يسقط به ضمان الأخف؛ لأن النفس أعظم حرمة من المال[١].

---

(١) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث القاهرة، ٤ /١٠٨. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن على، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ٢/ ٢٦٤: ٢٦٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ١٦/ ٣٨٥، ١٧/ ٣٦٦. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، =

القول الثاني: أن الصائل إذا كان آدمي غير مكلف كالصبي والمجنون أو غير آدمي كالبهيمة لغير المصول عليه، فقتله المصول عليه أو أتلف له طرفا أو منفعة لزمه ضمانه، مع جواز دفع الجميع بسبب الصيال، لكن الواجب في حق قاتل الصبي أو المجنون الصائلين الدية لا القصاص؛ لوجود المبيح، وهو دفع الشر عن نفسه، وأما الواجب في حق قاتل البهيمة فهو القيمة، وهو ما ذهب إليه الحنفية[(١)]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: ما ورد عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: [لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ] [(٢)].

ووجه الدلالة: أن هذا المال مستهلك على صاحبه بغير طيب نفس منه، فاقتضى أن يكون مضمونا على مستهلكه.

ثانيًا: إن المصول عليه قتل شخصًا معصوماً بالنسبة للصبي والمجنون، أو أتلف مالاً معصومًا حقًا للمالك بالنسبة للدابة، وفعل الدابة لا يصلح مسقطًا، وكذا فعلهما، وإن كانت عصمتهما حقهما لعدم اختيار صحيح، فوجب الضمان، ولهذا لا يجب القصاص بتحقق الفعل منهما بخلاف القاتل البالغ؛ لأن له اختيارًا صحيحًا.

واعترض على هذا:

١- بأن افتراقهما من هذا الوجه لما لم يمنع من استوائهما في إباحة القتل، لم يمنع من استوائهما في سقوط الضمان.

٢- أننا لا نسلم أن المصول عليه قتل شخصًا معصومًا أو أتلف مالاً معصومًا، بل إن ما أتلفه مال وأنفس مهدرة وليست معصومة، فقد زالت عصمتها بالصيال، فلا ضمان في إتلافها.

ثالثًا: أن المصول عليه أتلف مال غيره لإحياء نفسه، فوجب إذا كان بغير إذن مالكه أن يكون ملتزما بضمانه، كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله، وهذا أولى بالضمان؛ لأنه على يقين من إحياء نفسه بأكل الطعام، وعلى غير يقين من إحياء نفسه بهذا القتل؛ لجواز أن يندفع عنه بغير قتل، فلما ضمن ما يتيقن به الحياة كان أولى أن يضمن ما لا يتيقن به الحياة.

=

أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/ ١٦٦. الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على الخرقي**، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م، ٦/ ٤٠٩.

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ٤/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٦٩٥): كتاب: مسند البصريين . باب: حديث عم أبي حرة الرقاشي . ٣٤/ ٢٩٩. قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. وفيه علي بن زيد، وفيه كلام. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ٣/ ٢٦٦.

واعترض على هذا بما يلي:

١- أنه منقوض بالعبد إذا قتله دفعا عن نفسه؛ لأنه قد أحيا نفسه بقتل مال غيره، ولا يضمنه، اتفاقاً.

٢- أن هذا قياس مع الفارق فإن المضطر إلى طعام الغير، يضمنه؛ لأن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته، وإنما أتلفه لمعنى في نفسه وهو ضرورة جوعه، بخلاف الحيوان الصائل فإنه وجد منه ما يدعو إلى قتله لدفع شره، فكان قتله لمعنى فيه وهو مخافة صوله، وافتراقهما في المعنى من هذا الوجه يوجب افتراقهما في الضمان، كالصيد إذا قتله المحرم لجوعه ضمنه، ولو قتله للدفع عن نفسه لم يضمنه.

الدليل الرابع: أن الصبي والمجنون لا يملكان إباحة نفسيهما ولذلك لو ارتدا لم يقتلا[(١)].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الشارع أمر بدفع الصائل وأهدر دمه، فمن صال على غيره، أباح الشرع دفعه، فوجب أن يسقط فيه الضمان.

الدليل الخامس: أن الآدمي المكلف له قصد واختيار فلذلك لم يضمن، وغير المكلف والبهيمة لا اختيار لهما ولا قصد؛ ولهذا لو أتلفت البهيمة شيئاً وليس معها صاحبها كان هدرا؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ[(٢)]] [(٣)]، فإذا بطل قصدهما سقط حكم الصول فيهما، فصار كالقاتل لهما بغير صول، فوجب عليه الضمان.

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

١- انتقاضه بصول الصيد على المحرم يسقط به الجزاء، ولا يسقط عنه لو لم يصل.

٢- أنه لما حل قتلها بصولها ولم يحل إذا لم تصل دل على سقوط الضمان بصولها ووجوبه إذا لم تصل.

٣- أن البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع، وذلك ظاهر في باب الصيد.

القول المختار:

بعد ما تقدم من عرض أقول الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة فإنه يمكن اختيار قول الجمهور القائلين بعدم ضمان الصائل سواء كان آدميًا أم غيره، لعموم الأحاديث التي تبيح المقاتلة للصائل ولم ينص شيء منها على وجوب الضمان، لكن ينبغي أن يقيد هذا القول بشروط

---

(١) منلا خسرو، محمد بن فرموزا، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، ٢/ ٩٢.

(٢) الجبار : أي: هدر لا دية له.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٤٢٨): كتاب: الزكاة . باب: في الركاز الخمس . ٢/ ٥٤٥. ومسلم (٤٥٦٢): كتاب: الحدود . باب: جرح العجماء والمعدن والبئر . ٥/ ١٢٧.

دفع الصائل المتقدمة، ومنها أن يكون الدفع للصائل بالأسهل فالأسهل فإن خالف كأن كان الصائل ممن يندفع بالكلام فضرب بالعصا أو كان ممن يندفع بالعصا فقتل ضمن؛ لأن الدفع تحوّل إلى اعتداء وظلم، وكذلك أن تقوم البينة على حصول الصيال، حتى لا يقع القتل بين الناس بحجة الدفاع عن النفس أو الأهل أو المال.

ثانيا: حكم ما لو قتل الصائل المصول عليه أو أتلف له طرفًا أو منفعة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا تمكن الصائل بغير حق من قتل المصول عليه أو أتلف له طرفًا أو منفعة، أنه يجب عليه الضمان من القصاص أو الدية أو الكفارة أو القيمة حسب جنايته[١].

الفرع الثاني: ما يترتب على الدفع من أحكام الآخرة

أولاً: بالنسبة للمصول عليه إذا قتله الصائل:

ورد عن النبي ﷺ أن المصول عليه إن قُتل فهو شهيد، سواء قُتل بسبب الدفع عن نفسه أو أهله أو ماله أو دينه؛ فعن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ] [٢].

- وذلك لأن المصول عليه قُتل لدفع ظلم فكان شهيدا كالعادل إذا قتله الباغي.

- ولأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد[٣].

وقد ذكر العلماء أن المصول عليه إذا قتله الصائل يكون شهيداً في أحكام الآخرة فينال الثواب الموعود به الشهداء في الآخرة[٤]، ولكن هل يغسل ويصلى عليه أم لا، اختلف العلماء في هذه المسألة، قال ابن رشد حاكيًا الخلاف: واختلف الذين اتفقوا على أن الشهيد في حرب المشركين لا يغسل، في الشهداء من قتل اللصوص أو غير أهل الشرك. فقال الأوزاعي وأحمد وجماعة: حكمهم حكم من قتله أهل الشرك. وقال مالك والشافعي: يُغسل.

---

(١) الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، ٢/ ٥٦٤. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ٦/ ٣٥. القليوبي، أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للجلال المحلي**، ٤/ ٢٠٧. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦/ ١٥٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٧/ ٤٦٥. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٤ / ٣٠.

(٤) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ٤ / ٣٠.

وسبب اختلافهم هو: هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقا، أو الشهادة على أيدي الكفار: فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقا، قال: لا يغسل كل من نص عليه النبي ﷺ أنه شهيد ممن قتل، ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم[١].

ثانيا: بالنسبة للصائل إذا قتله المصول عليه:

مما يترتب على دفع الصائل أيضًا من الأحكام الأخروية أن الصائل إن قتله المصول عليه فهو في النار لظلمه وبغيه، لما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: [جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ][٢]، قال الإمام النووي: قوله ﷺ في الصائل إذا قُتل [هُوَ فِي النَّارِ] فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يُعفى عنه إلا أن يكون مستحلًا لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه والله أعلم[٣].

وقال ابن علان الصديقي: [هُوَ فِي النَّارِ] أي: مخلد إن استحل ذلك، أو يدخلها إن أريد تعذيبه، ثم يخرج منها إن كان غير مستحل[٤].

---

(١) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ١/ ٢٤٠. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٢/ ٢٤٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **المجموع شرح المهذب**، ٥/ ٢٦٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **شرح النووي على مسلم**، ٢ / ١٦٥.

(٤) ابن علان، محمد علي بن محمد، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٧/ ١٥٠.

الخاتمة

أولاَ: أهم نتائج البحث:

من أهم النتائج التي توصلت إليه خلال هذا البحث ما يلي:

- الإسلام قرر كليات خمس وسعى لحفظها؛ لأن حفظها هو السبيل الوحيد لاستقرار المجتمع، والتفريط في حفظها يؤدي إلى اضطراب المجتمع، وضياع الأمن.

- الصيال على معصوم لقتله أو أخذ ماله أو انتهاك حرمة بُضعِه أو ترويعه، حرام شرعاً.

- الدفاع عن النفس ضد محاولة الاعتداء على النفس أو العضو أو العرض أو المال أمر مشروع.

- أن دفع الصائل على النفس أو العرض يكون واجباُ، أما دفع الصائل على المال يكون جائزا، والمعتدى عليه مخير بين أن يدفع عن ماله، وبين أن يعطيه المال؛ وذلك لأن المال مما يباح بالإباحة أما النفس والبُضع فلا يباحان بالإباحة.

- أنه يجوز الإنسان الاستسلام للصائل إذا كان في الدفع بالقتل فتنة عامة أو موتُ خلق كثير، فدفع الصائل منوط بالمصلحة وترجيح أخف الضررين.

- أنه يجب في دفع الصائل مراعاة شروط دفع الصائل منها أن يوجد اعتداء قائم بغير حق ومراعاة التدريج في الدفع.

- أن الصائل إذا قتل المصول عليه، كان المصول عليه شهيداً في أحكام الآخرة، إما إذا قتل المصول عليه الصائل، فأن الصائل يستحق النار، ولا شيء على المصول عليه من قصاص أو دية أو كفارة.

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

- نشر العلم الشرعي على أوسع نطاق، فهو صمام الأمان لمنع الاعتداء على الأنفس والأعراض والحُرمات.

- المجتمعات الإسلامية بحاجة إلى التربية الإيمانية والأخلاقية والشرعية أكثر من حاجتها إلى التربية الثقافية فقط.

- القيام ببث الوعي السياسي الإسلامي بين أفراد المجتمع، ليعرف كل فرد حده الشرعي فيقف عنده.

- توجيه الأمة إلى عدوها الحقيقي وهو اليهود الذين يحتلون بيت المقدس، وصرف جهود الأمة للدفاع عن المسلمين وقضاياهم، وليس للاقتتال الداخلي.

أهم المراجع والمصادر:

تنبيهان:

١- المراجع مرتبة وفق الترتيب الهجائي، كل باعتبار الفقرة المذكورة فيها فقط، وبعد حذف أداة التعريف (ال).

٢- تركت ذكر بعض المراجع والمصادر التي ذكرتها في الحواشي لقلة الاعتماد عليها.

أولا: كتب التفسير:

أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤ م.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه:

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ - ٨٩٢ م، تحقيق أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٧ / ١٥٠.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ

صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم– أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربين بيروت، لبنان.

📖 **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ
📖 **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى.
📖 **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
📖 **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م.
📖 **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ ١٩٩٠م.
📖 **المسند**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.
📖 **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ
📖 **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ
📖 **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ-١٩٣٢ م، ٤/ ٣٤٢.
📖 **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار التراث.

ثالثا: كتب اللغة العربية والمعاجم:

📖 **لسان العرب** - محمد بن مكرم بن منظور المصري - دار صادر، بيروت - الطبعة الأولى.
📖 **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
📖 **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، دار الفكر.
📖 **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

رابعا: كتب الفقه الحنفي:

📖 **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)، المتوفى: ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
📖 **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
📖 **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرموزا (منلا خسرو)، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، دار إحياء الكتب العربية.
📖 **رد المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، المتوفى: ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

📖 **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
📖 **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
📖 **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

خامسا: كتب الفقه المالكي:

📖 **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة.
📖 **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف العبدري (المواق)، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
📖 **تبصرة الحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
📖 **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، ١٨١٥ م، دار الفكر، بيروت.
📖 **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى سنة ١١٠١ هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
📖 **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
📖 **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
📖 **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

سادسا: كتب الفقه الشافعي:

📖 **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ، دار الكتاب الإسلامي.
📖 **الأم**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
📖 **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ، ومعه حاشية عبد الحميد الشرواني وحاشية أحمد بن قاسم العبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
📖 **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للجلال المحلي**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
📖 **حاشية البيجرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
📖 **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

📖 **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

📖 **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، القاهرة.

📖 **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، ١٢٧٧م، مكتبة الإرشاد، السعودية، ومكتبة المطيعي القاهرة.

📖 **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.

📖 **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

سابعا: كتب الفقه الحنبلي:

📖 **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

📖 **شرح الزركشي على الخرقي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

📖 **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

📖 **الفروع**، محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

📖 **الكافي في فقه الإمام أحمد**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

📖 **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢م.

📖 **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٧/ ٤٦٥.

📖 **المغني**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨م.

ثامنا: كتب الفقه الظاهري:

📖 **المحلى بالآثار**، على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، ١٠٦٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.